126388 _ فضل تكبيرة الإحرام، وبم تُدرك؟

السؤال

هل من أدرك الإمام قبل أن يركع الركعة الأولى مدركاً لتكبيرة الإحرام وفضلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

من الأمور المستحبة والمندوبة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام في صلاة الجماعة ، وقد ورد في فضل ذلك جملة من النصوص والآثار.

ومن ذلك : ما رواه الترمذي (241) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ) .

وهذا الحديث يروى موقوفا على أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رجح الترمذي والدارقطني وقفه ، واختار الشيخ الألباني تحسينه مرفوعا . وللكلام حول الحديث ينظر جواب السؤال رقم (34605) .

وسواء صبح مرفوعا أو موقوفا فله حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس رضي الله عنه اجتهاداً من عند نفسه ، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف.

ينظر: "مجمع الزوائد" (2/123) ، "التلخيص الحبير" (2 /27).

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً ، ومنها :

1- ما جاء عن مجاهد قال: سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم _ لا أعلمه إلا ممن شهد بدرا_ قال لابنه: أدركت الصلاة معنا ؟

قال: نعم

×

قال: أدركت التكبيرة الأولى ؟.

قال : لا .

قال: لَمَا فاتك منها خير من مئة ناقة كلها سود العين. "مصنف عبد الرزاق" (2021).

2- قال سعيد بن المسيب: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة . "حلية الأولياء" (2 /163) .

3- قال وكيع: كان الأعمش قريبا من سبعين سنة ، لم تفته التكبيرة الأولى ، واختلفت إليه قريبا من سنتين ، فما رأيته يقضي ركعة . "مسند ابن الجعد" (755) .

4-وعن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه [يعني : لا خير فيه] . "حلية الأولياء" (4 /215) .

5- قال يحيى بن معين: سمعت وكيعاً ، يقول: (من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره). "شعب الإيمان" للبيهقي (2652)

قال ابن حجر: " وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ فِي فَضلْ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى آثَارٌ كَثِيرَةٌ " . "التلخيص الحبير" (2 /131) .

فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

ثانياً:

بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال:

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إحرام إمامه ، وتكبيره بعده دون تأخير .

الثاني : أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

الثالث: يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى ، فقال: " ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب " . "طبقات المحدثين" للأصبهاني (3/219) .

الرابع: أنها تُدرك بإدرك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام.

×

الخامس: أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام، وهو مذهب الحنفية.

ينظر: "رد المحتار" (4/131) ، " الفتاوى الهندية " (3 /11) ، " المجموع " (4/ 206) .

والقول الأول هو الأقرب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

قال النووي: " يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ، وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته ، فإن أخر لم يدركها...". "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (1 /446).

وقال ابن رجب: " ونص [الإمام] أحمد فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيْم بْن الحارث عَلَى أَنَّهُ إذا لَمْ يدرك التكبيرة مَعَ الإمام لَمْ يدرك التكبيرة الأولى ".

وقال أيضاً: " وقد قال وكيع: من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضلية تكبيرة الإحرام.

وأنكر الإمام أحمد ذلك ، وقال : لا تُدرك فضلية تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام " .

وقال ابن مفلح رحمه الله : " قَالَ جَمَاعَةٌ : وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ ". "الفروع" لابن مفلح (1/521 (.

وقال الحجاوي : " وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه". " الإقناع " (1 / 151) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: "السنة: إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله: (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام ". "لقاء الباب المفتوح" (2/192).

وفي "الملخص الفقهي" (1/140) للشيخ صالح الفوزان : " ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام " . والله أعلم .